إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ مـــــارس ٢٠١٣م
الموافق : ١٩ جمادي الأولى ١٤٣٤هـ

# الجريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون ـ العدد الثالث

## محتويات العدد

تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي : الصفحة

- تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن المعلومات. ٢

تشريعات أخرى :

تعاميم مجلس الخدمة المدنية :

- تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن طلبات استحداث وظائف الدعم الحكومي. ٤

قرارات مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية :

- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن المهل الزمنية لتطبيق مواد النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠. ٥
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ومعايير استحقاق المساعدة المالية لأصحاب المزارع. ٧
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١١ بشأن آلية توزيع الأعلاف. ١٣
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تطبيق برنامج تحسين دخل المزارعين بإمارة أبوظبي. ١٥

# تعاميم الأمانة العامة
# للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٢٠١٣/٣/١٣

# تعميم رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٣
# بشأن سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن المعلومات

**إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،**

**السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،**

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

- تنفيذاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم (١٢جـ ٣/ ٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٣ بشأن اعتماد النسخة الثانية من سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن المعلومات، حيث قد تم اعتماد النسخة الأولى وتعميمها على الجهات الحكومية بموجب التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

- وتحقيقاً لأهداف الحكومة بشأن أمن المعلومات وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات الحكومية في إمارة أبوظبي بما يتلاءم مع أهميتها وقيمتها، فإننا نهيب بكم الالتزام بما يأتي:

١. تطبيق النسخة الثانية من سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن المعلومات.

٢. تطوير خطة استراتيجية لتطبيق سياسة ومعايير أمن المعلومات مع الاحتياجات المطلوبة بالتعاون مع مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات ورفع تقارير دورية له حول تقدم سير العمل بناءً على مؤشرات الأداء الخاصة ببرنامج حكومة أبوظبي لأمن المعلومات.

- سيقوم مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات بالتـواصل معكم لتزويدكم بالنسخة الثانية المشار إليها، والتعريف بآلية العمل ومؤشرات الأداء الخاصة بالبرنامج والإرشادات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا التعميم، كما سيقوم المركز برفع تقارير دورية للمجلس التنفيذي حول أداء الجهات الحكومية والبرنامج بشكل عام.

**مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.**

**لإجراءاتكم،،،**

**وفقكم الله،،،**

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمـــين العـــام

للاستفسار والتنسيق يرجى الاتصال بالسيد/ محمد حسين كرمستجي، مدير إدارة التكنولوجيا والمعـــايير بمركـز أبوظبـــي لـــلأنـظمة الإلكترونيـــــة والمعلومـــات علـــى هاتف رقم ٠٥٠-٤٤٤٢٦١٦، ٠٢-٦٩٦١٥٥٥ أو عبر البريد الالكتروني :
mohamed.karmastaji@adsic.abudhabi.ae

# تشريعات أخرى

تشريعات أخرى

التاريخ : ١١ / ٣ /٢٠١٣

## تعميم رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٣
## في شأن طلبات استحداث وظائف الدعم الحكومي

**إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة ابوظبي،،،**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

يرجى العلم بأن مجلس الخدمة المدنية في جلسته رقم (٢٠١٢/٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ ، قد قرر عدم النظر في طلبات استحداث وظائف الدعم الحكومي منذ تاريخه.

**مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.**

**لإجراءاتكم ،،،**

**وفقكم الله ،،،**

د. أحمد مبارك المزروعي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

**قرار المدير العام**

**لجهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية**

**رقم (11) لسنة 2011**

**بشأن المهل الزمنية لتطبيق مواد النظام رقم (6) لسنة 2010**

**المدير العام،**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن إنشاء جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- وعلى قرار سمو رئيس مجلس إدارة الجهاز رقم 2 لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبو ظبي والأنظمة الصادرة عنه.
- وعلى النظام رقم 3 لسنة 2008 بشأن تتبع واسترداد الأغذية.
- وعلى النظام رقم 6 لسنة 2010 بشأن صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية ( ويشار إليه فيما بعد بالنظام ) .

وبناءً على مقتضات المصلحة العامة .

**تقرر الآتي:**

**المـــادة الأولـــــى**

يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتطبيق أحكام المادتين (4) و (102) من النظام خلال مهلة زمنية مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

## المـــــادة الثـــــانية

**1-** يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتطبيق حكم المادة (23) من النظام والمتعلق بعملية تسجيل درجة حرارة الهواء في الجزء الأكثر برودة خلال مهلة زمنية مدتها عام واحد من تاريخ صدور هذا القرار.

2- يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتطبيق حكم المادة (78) من النظام والمتعلق بعملية رصد وتسجيل درجات الحرارة خلال فترة النقل مع الاحتفاظ بالسجلات لمدة سنة واحدة، وذلك خلال مهله زمنية مدتها عام واحد من تاريخ صدور هذا القرار.

3- يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتطبيق حكم المادة (80) من النظام والمتعلق بشرط أن تكون الحاويات موسومة بعلامة " للغذاء فقط " بشكل واضح باللغتين العربية والانكليزية حسب الحاجة، وغير قابلة للإزالة وموضحة استخدام هذه الحاويات لغايات نقل الغذاء خلال مهلة زمنية مدتها عام واحد من تاريخ صدور هذا القرار .

4- يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بتطبيق أحكام المواد أرقام (82)، (83)، (84) و(85) من النظام خلال مهلة زمنية مدتها عام واحد من تاريخ صدور هذا القرار.

## المـــــادة الثـــالثة

تطبق أحكام المواد أرقام (100)، (101) و (103) من النظام على جميع المصانع الغذائية وفنادق الدرجة الرابعة والخامسة من تاريخ صدور هذا القرار، أما فيما يخص باقي المنشات الغذائية فيتم تطبيق أحكام هذه المواد بشأنها خلال مدة زمنية تحدد لاحقاً.

## المـــــادة الرابعـــــة

يسرى هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

**راشـــــد محمد الشر يقي**

**المـــدير العـــــام**

صدر في أبوظبي:-

بتاريخ : 25 ربيع الآخر 1432هـ

الموافق: 28 فبراير 2011 م

**قرار المدير العام**

**لجهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية**

**رقم (15) لسنة 2011**

**بشأن شروط ومعايير استحقاق المساعدة المالية لأصحاب المزارع**

**المدير العام،**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبو ظبي والأنظمة الصادرة عنه.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بشأن إنشاء مركز خدمات المزارعين بإمارة أبو ظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) جـــ ( 8) لسنة 2006 بشأن فرض غرامات مالية على المخالفات التي يتم ارتكابها من أصحاب المزارع والمستفيدين من خدمات قطاع الزراعة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية.
- وعلى قرار سمو رئيس مجلس إدارة الجهاز رقم (2) لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام لجهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية.
- وعلى قرار المدير العام رقم (36) لسنة 2010 بشأن صرف المساعدات المالية الواردة في البند رقم (أ) من المادة رقم (7) في النظام رقم (7) لسنة 2010.
- وعلى النظام رقم (7) لسنة 2010 بشأن تحسين دخل المزارعين.

تقرر الآتي :

## المادة الأولى

### الشروط والمعايير العامة

**فضلا عما ورد ذكره من شروط ومعايير بالنظام رقم (7) لسنة 2010 بشأن برنامج تحسين دخل المزارعين يجب توافر كل من الشروط والمعايير التالية:-**

1. أن يكون مالك المزرعة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وقد بلغ سن الرشد (21) عاماً ويستثنى من شرط العمر المزارع المملوكة بالإرث.
2. يسمح بصرف المساعدة المالية لمزرعة واحدة فقط للشخص حتى لو كان لديه عدة مزارع أخرى.
3. ألا يتجاوز دخل مالك المزرعة من العقار المخصص للتأجير للغير (سواء ممنوح من الدولة أو خاص) عن 100,000 في السنة.
4. لا تصرف المساعدة المالية للمزرعة التي تم تداولها بالبيع والشراء، وكذلك مزارع الهبة إلا بموافقة الجهة المختصة.
5. لا تصرف المساعدة المالية للمزارع المهملة إلا بقرار من السلطة المختصة.

## المادة الثانية

### الشروط والمعايير الخاصة

**أولاً : الشروط والمعايير الخاصة بالورثة**

1. إذا توفي مالك المزرعة وله عدة مزارع فيسمح للورثة بصرف مساعدة مالية لكل مزرعة على حدا وبحد أقصى لا يزيد عن ثلاثة مزارع فقط دون تقسيم للمزارع وتوزع المساعدة وفقاً للأنصبة الشرعية للورثة شريطة وجود سند ملكية خاصة لكل مزرعة.

2. يستحق مالك المزرعة نصيبه في المساعدة المالية التي تصرف لمزرعة الورثة حتى ولو كان يملك مزرعة تستحق المساعدة المالية.

3. يسمح بتسويق كامل ناتج مزرعة الورثة التي قام بعض أو أحد أصحابها بالتنازل عن نصيبه لغيره من الورثة.

4. لا يجوز صرف المساعدة المالية للمزرعة التي تنازل عنها الورثة لأي شخص أخر من غير الورثة.

5. إذا توفى مالك مزرعة وأوصى لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية من غير الورثة بتملك مزرعة أو جزء منها فهنا الموصى له يستحق المساعدة المالية عن المزرعة أو الجزء المخصص له شريطة عدم ملكيته مزرعة مستحقة للمساعدة المالية.

**ثانياً : الشروط والمعايير الخاصة بمالكي العقار**

1. إذا كان العقار قد آل عن طريق الشراء أو الهبة أو المنح ويملكه أكثر من شخص يوزع دخل العقار بالتساوي بين الشركاء، فإذا كان دخل احدهم من العقار لا يتجاوز الدخل المحدد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى فإنه يستحق المساعدة المالية.

2. إذا كان العقار قد آل عن طريق الإرث ويملكه أكثر من شخص يوزع دخل العقار حسب الانصبة الشرعية بين الورثة، فإذا كان دخل احدهم لا يتجاوز الدخل المحدد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى فإنه يستحق المساعدة المالية.

3. إذا قام مالك العقار بتخصيص جزء من دخل عقاره لأعمال الخير فلا يحسب هذا الجزء من دخل العقار شريطة إحضار ما يثبت ذلك من الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف.

4. إذا قام مالك المزرعة برهن عقاره لصالح قرض شخصي غير حكومي بحيث يحول بعض أو جميع دخل هذا العقار لصالح المقرض فلا يعتد بهذا التصرف ويحسب دخل هذا العقار على مالك المزرعة.
5. إذا قام مالك المزرعة ببيع عقاره التجاري الذي يدر عليه دخلاً يتجاوز المائة ألف درهم لأحد أقربائه كإبنه أو زوجته وذلك خوفاً من أن يحرمه من التسويق فهنا يحسب هذا العقار على مالك المزرعة.
6. إذا قام مالك المزرعة ببيع عقاره دون نقل ملكيته فلا يعتد بهذا التصرف ويقيم العقار ويحسب دخله عليه.
7. إذا قام مالك المزرعة بإعطاء أحد أقاربه الحق باستثمار أرضه كأن يكون هذا القريب هو الإبن أو الزوجة مثلاً فيتم تقييم ناتج العقار من قبل اللجنة ويحسب فقط على مالك العقار.
8. إذا كان مالك المزرعة يستغل عقاره بنفسه كأن يجعله مكتب لمؤسسة يملكها أو يسكن فيه هو وعائلته فلا يقيّم العقار عند احتساب الدخل.
9. إذا قام مالك العقار باعطاء الحق لجهة اخرى باستثمار ارضه والبناء عليها على ان ترجع الارض وما عليها بعد مدة معينة لمالكها، فان كان المستثمر جهة حكومية فهنا تعتمد الشهادة المحررة من هذه الجهة عند احتساب دخله من العقار دون اللجوء لتقييم ناتج العقار السنوي. أما اذا كان المستثمر جهة خاصة فيجب ان يكون العقد موثقا من الجهات المختصة.
10. إذا قامت أي جهة بإدارة العقار لصالح مالك المزرعة، فإن كانت جهات حكومية أو شبه حكومية أو شركة أبوظبي التجاري للعقارات فتعتمد شهادات الدخل المحررة من هذه الجهات، أما إذا كانت الجهات غير حكومية كالبنوك والمكاتب العقارية وخلافه فتقوم اللجنة بتقدير الدخل حسب السوق.
11. إذا قام مالك المزرعة بتحويل جزء من دخل العقار الممنوح له لصالح قرض حكومي فهنا لا يحسب الجزء المحول من دخل العقار شريطة أن يقدم كتاب رسمي بذلك من الجهة المختصة.

12. إذا قام مالك المزرعة بإدارة عقاره بنفسه تقوم اللجنة بتقدير قيمة دخل هذا العقار حسب السوق بحيث يتم خصم نسبة لا تتجاوز 5% من قيمة هذا الدخل مقابل إدارته للعقار وفقاً للنظم المعمول بها بدائرة الخدمات والمباني التجارية سابقاً.

**ثالثاً : الشروط والمعايير الخاصة بالأزواج والزوجات والأبناء**

1. في حالة اشتراك الزوج وزوجته أو الزوج وعدة زوجات في مزرعة واحدة فتوزع المساعدة المالية بينهم بالتساوي فإن كان أحدهم لايستحق المساعدة المالية لسبب من الأسباب المقررة فيتم خصم حصته من المساعدة المخصصة له، وتوزع باقي الحصص على المستحقين بالتساوي.
2. في حالة إصدار مرسوم بمنح أم وأبنائها مزرعة ويكون من ضمن الأبناء من لديهم مزارع مستقلة تستحق المساعدة المالية فتوقف المساعدة المالية عن أنصبة الأبناء الذين لديهم مزارع مستقلة في هذه المزرعة المشتركة وذلك بسبب تكرار نفس الشخص في مرسومين، وللأبناء الحق في طلب تسجيل المزرعة المشتركة بإسم الأم وأبناءها الذين ليس لديهم مزارع مستقلة وذلك وفق ضوابط تحددها الجهة المختصة.
3. في حالة وجود مالك لمزرعة لديه أكثر من زوجة وتمتلك كل واحدة منهن مزرعة مستقلة، ومستوفية لشروط ومعايير استحقاق المساعدة المالية ففي هذه الحالة يسمح بصرف المساعدة المالية لمزرعة الزوج ومزارع الزوجات كل مزرعة على حدا.
4. في حالة وجود مالك لمزرعة لديه أكثر من زوجة وتمتلك كل واحدة منهن مزرعة مستقلة، وتبين ان احداهن غير مستوفية لشروط ومعايير استحقاق المساعدة المالية، ففي هذه الحالة يسمح بصرف المساعدة المالية للمزارع الأخرى كلاً على حدا.

5. في حالة وجود مزرعة مخصصة للأب بالإضافة إلى الأبناء وكان دخل الأب يمنعه من استحقاق المساعدة المالية حسب الدخل المحدد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى، ففي هذه الحالة توقف المساعدة المالية لمزرعة الأب والأبناء القصر معاً وتصرف للأبناء الغير قصر وفقاً لحصة كل ابن.

6. في حالة وجود مزرعة مخصصة للأم بالإضافة إلى الأبناء وكان دخل الأم يمنعها من استحقاق المساعدة المالية حسب الدخل المحدد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى، ففي هذه الحالة توقف المساعدة المالية لمزرعة الأم ولا ينسحب الحكم على الأبناء وتصرف المساعدة المالية لهم.

**المادة الثالثة**

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة الرابعة**

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

**راشد محمد الشريقي**

**المدير العام**

صدر في أبوظبي:-
بتاريخ : 25 ربيع الأول 1432هـ
الموافق: 28 فبراير 2011 م

**قـرار**
**مدير عام جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية**
**رقم (78) لسنة 2011**
**بشأن آلية توزيع الأعلاف**

- بعد الإطلاع على القانون رقم ( 2 ) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- وعلى القرار رقم ( 2 ) لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- وعلى قرار المدير العام لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية رقم (4) لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية .
- وعلى قرار رئيس لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية رقم 6 لسنة 2011 بشأن آلية توزيع الأعلاف على المستحقين.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

**تقـــرر الآتـــي :**

**المادة الأولى**

توزع الحصص الشهرية للأعلاف على كافة شرائح المستفيدين وفقاً لما يلي:

1. تُصرف لكل مستفيد نسبة 80% من علف الجت والأعلاف النجيلية الأخرى من حصته الشهرية المستحقة، وذلك بسعر 30 فلس للكيلو.
2. تُصرف لكل مستفيد نسبة 5% من العلف المركز من حصته الشهرية المستحقة، وذلك بسعر 50 فلس للكيلو.
3. تُصرف لكل مستفيد نسبة 15% من العلف الكامل من حصته الشهرية المستحقة، وذلك بسعر 30 فلس للكيلو.

## المادة الثانية

1. في حال عدم رغبة المستفيد في استلام نوع معين من الأعلاف المذكورة بالمادة الأولى لا يحق له أن يطلب تعويضه بأي نوع آخر .
2. يجوز للمستفيد طلب الاستقطاع من الحصص الشهرية القادمة على أن يكون ذلك بموجب طلب مكتوب ومسبب يُقدم إلى لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية للنظر فيه واعتماده في حال وجود أسباب حقيقة تبرر الاستقطاع.
3. تلتزم جميع المراكز بالتوزيع وفقاً للنسب والأسعار المحددة بالمادة الأولى ويكون أي تغيير في هذه النسب فقط بموجب قرار من لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية.
4. لا تُصرف أي حصص إضافية للمستفيدين إلا بموجب قرار من لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية.

## المادة الثالثة

يلتزم مدراء مراكز توزيع الأعلاف بتقديم تقارير شهرية إلى لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية وذلك عن سير الأعمال بالمراكز.

## المادة الرابعة

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2012/1/2، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

**راشد محمد الشريقي**

**المدير العـام**

المكتب التنفيذي للرقابة الغذائية
المدير العام
Director General Office
Abu Dhabi Food Control Authority

صدر:
بتاريخ: 4 صفر 1433 هـ
الموافق: 29 ديسمبر 2011 م

نسخة لكل من:
- المدراء التنفيذيين
- أعضاء لجنة الأعلاف والخدمات الزراعية
- أصحاب العلاقة

# قـــــرار
# مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
# رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
# بشأن تطبيق برنامج تحسين دخل المزارعين بإمارة أبوظبي

**المدير العـام ،**

- **بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.**
- **وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية.**
- **وعلى قرار سمو رئيس مجلس إدارة الجهاز رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين مدير عام لجهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية،**
- **وعلى النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن برنامج تحسين دخل المزارعين.**
- **وعلى قرار المدير العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن صرف المساعدة المالية الواردة في البند (أ) من المادة رقم (٧) في النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.**
- **وعلى قرار المدير العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ومعايير إستحقاق المساعدة المالية لأصحاب المزارع.**
- **وعلى قرار المدير العام رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق الشروط والضوابط والقرارات الخاصة ببرنامج تحسين دخل المزارعين بإمارة أبوظبي.**
- **وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز بمحضر إجتماعه الأول لعام ٢٠١٢.**

**وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.**

**تقـرر الآتي :**

**المادة الأولى**

**١- يُطبق برنامج تحسين دخل المزارعين المقرر بالنظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على كافة المزارع بإمارة أبوظبي المستوفاة للشروط والضوابط .**

**٢- وقف إستلام وتوريد جميع أنواع الأعلاف من مالكي المزارع.**

## المادة الثانية

أ. يُمنح مالكي مزارع الفئة الثانية بمنطقة العين المنضمين لبرنامج تحسين دخل المزارعين مهلة زمنية لتوفيق أوضاعهم تنتهي في تاريخ ٣١ مارس ٢٠١٢.

ب. لا يجوز لمالكي مزارع الفئة الثانية بمنطقة العين خلال مهلة توفيق الأوضاع الجمع بين برنامج تحسين دخل المزارعين وتوريد الأعلاف للجهاز.

## المادة الثالثة

- يُلغى قرار المدير العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن صرف المساعدة المالية الواردة في البند (أ) من المادة رقم (٧) في النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.
- يُلغى قرار المدير العام رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق الشروط والضوابط والقرارات الخاصة ببرنامج تحسين دخل المزارعين بإمارة أبوظبي.
- يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الرابعة

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ،وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

راشد محمد الشريقي
المدير العـــام

صدر بأبوظبي:
بتاريخ : ٠٩فبراير٢٠١٢م
الموافق :١٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

نسخة إلى كل من :
- سعادة المدراء التنفيذيين.
- مدراء الإدارات.
- أصحاب العلاقة.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae